Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

.....

= وإبراهيم بن محمد بن سليمان هذا، شيخ لم يعرف بثقة وأمانة، ولا ضبط ولا عدالة بل هو مجهول غير معروف بالنقل ولا مشهور بالرواية. ولم يرو عنه غير محمد بن الفيض. روى عنه هذا الأثر المنكر – وقد رحل كثير من الحفاظ إلى دمشق منهم أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ومحمد بن مسلم بن وارة ويعقوب ابن سفيان الفسوى وغيرهم من الحفاظ. وكان هذا الشيخ موجوداً فى ذلك الوقت ولم يرو عنه أحد منهم وهو من ولد أبى الدرداء، فلو كان من أهل الحديث أو كان عنده علم أو رواية لرووا عنه وسمعوا منه.

قلت: وقال الذهبى فى الميزان (٦٤/١) وقد ذكر إبراهيم هذا قال: فيه جهالة حدث عنه محمد بن الفيض.

إلى أن قال ابن عبدالهادى: فعلم من ذلك أن إبراهيم هذا ليس بمحل للرواية عنه ونحن نطالب هذا المعترض الذى يتكلم بلا علم فنقول له لم قلت أن هذا الأثر الذى تفرد به إبراهيم بن محمد إسناده جيد ومن قال هذا قبلك ومن وثق إبراهيم بن محمد أو احتج بروايته أو أثنى عليه.

* ثم قال ابن عبدالهادى أما محمد بن سليمان بن بلال والد إبراهيم فإنه شيخ قليل الحديث لم يشتهر من حاله ما يوجب قبول إخباره وقد ذكره البخارى فى تاريخه وذكر له حديثاً يرويه عن أمه عن جدتها رواه هشام بن عمار وهو الذى أشار إليه أبو حاتم.

وأما أبوه سليمان بن بلال فإنه رجل غير معروف بل هو مجهول الحال قليل الرواية لم يشتهر بحمل العلم ونقله ولم يوثقه أحد من الأئمة فيما علمناه ولم يذكر له البخارى ترجمة فى كتابه وكذلك ابن أبى حاتم ولا يعرف له سماع من أم الدرداء.

قلت: وقال الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان.

ترجم له ابن عساكر ثم ساق من روايته عن أبيه عن جده عن أم الدرداء عن أبى الدرداء فى قصة رحيل بلال إلى الشام وفى قصة مجيئه إلى المدينة وأذانه بها وارتجاج المدينة بالبكاء لأجل ذلك وهى قصة بينة الوضع قال: وقد ذكره الحاكم أبو أحمد فى الكنى وقال كناه لنا محمد.

* أما من جهة دلالة هذه الحكاية على موضع النزاع فيقول الحافظ ابن عبدالهادى (ص ٣٢١): (بتصرف).

ولو كانت هذه الحكاية ثابتة صحيحة لم يكن فيها حجة على محل النزاع فإن الذى فيه أن بلالاً ركب راحلته وقصد المدينة، وقاصد المدينة قد يقصد المسجد وحده وقد يقصد القبر وحده وقد يقصدهما جميعاً – وليس فى الخبر أنه قصد مجرد القبر.

ثم قال – رحمه الله تعالى – بعد ذلك (بتصرف).

فليس فيما روى عن بلال حجة على جواز شد الرحال إلى قبر من القبور من أجل القبر فقط لا غير. فإن بلالاً يحتمل أن يكون قصد الصلاة فى المسجد وزيارة القبر معاً ولا يعلم أنه قصد مجرد القبر ولم يقصد المسجد إلا بإخباره عن نفسه بذلك – فإن القصد محله القلب ولا سبيل لنا إلى الإطلاع عليه إلا بخبر من قام به – وبلال لم يخبر عن نفسه أنه قصد مجرد زيارة القبور – وإنما فى الأثر المروى عنه أنه ركب راحلته وقصد المدينة وليس فى ذلك دليل على أنه جرد النية للقبر فقط. =